

وسائل الشيعة

- [186] 18 - باب ما ينزح للدجاجة، والحمامة، والطير، والشاة، ونحوها (468) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الفأرة تقع في البئر، أو الطير؟ قال: إن أدركته أن ينتن نزحت منها سبع دلاء. (449) 2 - وعنه، عن القاسم، عن علي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء. قال: وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء. الحديث. (470) 3 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) أن عليا (عليه السلام) كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان، أو ثلاثة، فإذا كانت شاة أو ما أشبهها فتسعة أو عشرة. (471) 4 - وقد تقدم في حديث عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الدابة الصغيرة سبع دلاء. (472) 5 - وعنه (عليه السلام) إذا وقع في البئر الطير، والدجاجة، والفأرة، فانزح منها سبع دلاء.
-
- الباب 18 فيه 8 احاديث 1 - التهذيب 1: 236 / صدر الحديث 681، والتهذيب 1: 239 / قطعة من الحديث 690 بسند آخر، والاستبصار 36 / 98 و 1: 39 / 109 وتقدم بتمامه في الحديث 4 من الباب السابق. 2 - التهذيب 1: 235 / 680، وروى صدره في الاستبصار 1: 39 / 108 وتقدم بتمامه في الحديث 3 من الباب 17 من هذه الأبواب، وتأتي قطعة منه في الحديث 2 من الباب 18 وفي الحديث 3 من الباب 19 من هذه الابواب. 3 - التهذيب 1: 237 / 683، والاستبصار 1: 38 / 105، و 43 / 122 - تقدم في الحديث 1 من الباب 15 من هذه الابواب. 5 - تقدم في الحديث 12 من الباب 14 والحديث 3 من الباب 17 من هذه الابواب. (*)
-